

افضل الدين التوماني رحمه الله تعالى بان يحق قول القوي **بذبت** مستحق
 فبذبت موت من كان له ذلك لم يصر بينهما او غيرها وقد ذكرت ما
 في هذا التصانيف في شرح الزركشي **اسباب موتك** ابارت **الوري**
 اي الادميين وان كان الوري في الاصل **العلق ثلاثة** متفق عليها **كل**
 من الاسباب الثلاثة **بذبت** اي صاحبه والمراد المتفق به **الوري**
 اي الوري وهي اي الاسباب الثلاثة او **بذبت** اي **الحاج** وهو عقد الزوجية
 وان لم يصر وطى ولا خلوة ويورث من الجانبين لقولهم
 تعالى **والرقيق ما ترك ابيها حكم الوري** ويقاربت الوري وان فعلت
 الطلاق الرجعي بانقاي الوري المبرحة ولو كان الطلاق **فانقضت**
 لا الوري المطلقة بانقاي من الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة
 فانها **بذبت** عند الحنفية ما انقضت عدتها وعندنا **بذبت** ما لم
 تنزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانقضت باجر وعند
 المالكية ايضا ولو تزوج المرنث في مرنث الموت لوريها **وانبها** **والوري**
 وهو يقع الواو جمود والمراد ولاه العاقبة وهو مضمومة
 سببها نوع المتفق على رقيق لقوله مع الله عليه وسلم **انما الوري** **لمرث**
 اعقب حنيفة عليه من حديث عائشة روي عنها ويرث به لعقب
 من حيث كونه مبعوثا وعصبة المتعصبون بانفسهم على تفصيل ما في
 آخر الكتابان شاء الله تعالى لقوله الله عليه وسلم **الوري** **لمرث**
 المتعقب كالموتى لا يوري عمدا واعقبه ثم الحق السيد **بذبت** **بذبت**

فاسسها فاشتراه اعقبته فاعقبه فكل منها يرث الا من حيث لامانع من حيث
 كونه معتقلا من حيث كونه عتقا **وانبها** **سبب** اي قرابة وهي لا يوري
 والبنوة والادخل باحد من ابيها فيرث بها في القرابة وهم المولود والنوع والوريث
 للاب والابنة والرحمة والرحمة والرحمة وما الحية لك باجماع اوقاس سبب تفصيل
 سبب بقية وعقبه ويرث به من الجانبين تاريخه كما لا يرفع ابيه والوريث من جهة
 ومن جهة سبب ابيه كالموتى اولا ثم ابيها واخرها الزوجة وان كانت
 اولى الاسباب لاجل سبب النظر والاولاد عليها لان اكلها **الحاج**
 الوريث فيها وقوله **ما بعد** **سبب** او هذه الاسباب **سبب** جمع هوان يورث
 الوريث **سبب** اي متفق عليه والافهاك **سبب** رابع متفق فيه وهو حقه
 الا سببه ويرث به بيتا لان كان متفقها عندنا في المارح وسواها فانها
 املا على الوريث عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنا بلة وانكلا فيه
 ما يطول لفرغته في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو
 في اللغة الحائل او مطلقا ما يزيل عن وجود العدم ولا يزيله من عدده
 وجن ولا عدل لانه على الشرط وهو مانع الوريث سببه انقص **سبب**
 يقال على المتفق عليها منها وهو ثلاثة نقال **ومنع الشخص** الذي قام به **سبب**
الوريث **من الوريث** اي الوريث **علة** **واحدة** **هي** **علة** **ثلاث** **اظهارت** **وهي**
حكمة **تورث** **الذئبان** **سبب** **وهو** **مانع** **من** **الجانبين** **لان** **الوريث** **الزوي**
يختص **بواحدة** **لا** **يوريث** **لان** **سبب** **وهو** **جانب** **من** **المنه** **ولا** **يرث** **لان**
لا **ملك** **له** **ولو** **ملك** **سيدا** **لكن** **المعص** **بوت** **فانه** **يجمع** **ما** **ملك** **بصحة**
المرث **الوريث** **عندنا** **ولا** **يرث** **ولا** **يرث** **لان** **عندنا** **الكتابة** **والنقبة**
ويورث **ويرث** **ويجب** **على** **حسب** **ما** **فيه** **من** **المنه** **عند** **الحنا** **بلة** **وان** **بها**
قتل **وهو** **مانع** **للقا** **فقط** **لالمقول** **فقد** **يرث** **قائله** **واختلف** **الائمة**

Copying S

فاستوف